



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

أثر التطور التكنولوجي على الفتوى

Fatwa and the impact of technological development on it

الدكتورة

أسماء حسن محمد هاشم

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية القاهرة - بنات - جامعة الأزهر

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif العالمية "
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

التقييم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

أثر التطور التكنولوجي على الفتوى

Fatwa and the impact of technological development on it

الدكتورة

أسماء حسن محمد هاشم

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية القاهرة - بنات - جامعة الأزهر

أثر التطور التكنولوجي على الفتوى

أسماء حسن محمد هاشم

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: asmaa_hashim@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيان أثر التطور التكنولوجي على الفتوى، وطرق التواصل بين المفتي والمستفتي؛ فمع تطور التكنولوجيا واندماج العالم في العولمة الرقمية، وانفتاحه، واستخدامه لوسائل التكنولوجيا الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعي، مثل الفيسبوك، وتويتر، وإنستجرام، وغيرهم الكثير؛ فإن لهذا التطور وهذه التكنولوجيا التي أحاطت بنا آثارًا، سواء كانت آثارًا إيجابيةً، أو سلبيةً؛ ومن هنا نشأ البحث، فهو يدرس ويحلل بالمرتبة الأولى آثار التطور التكنولوجي على الفتوى من النواحي الإيجابية، والنواحي السلبية، فلاختلاف الوسائل اعتبارًا في الفتيا، بل هي مؤثرةٌ فيها تأثيرًا واضحًا، فسرعة التواصل، وسرعة التقابل بين المفتي والمستفتي نتيجة هذا التطور أدى إلى ارتقاء الأمة؛ وذلك لسهولة التعرف والوصول للأحكام الشرعية.

وفي الوقت نفسه فإنَّ التطور التكنولوجي قد أدى إلى انتشار الآثار السلبية للفتوى مع فتح مجال التواصل، الذي تطور تطورًا مذهلاً، وخلق العديد من قنوات الاتصال التي لم يكن يُتصور وجودها منذ عقودٍ قليلةٍ، فكان لأبَدٍ من دراسة صناعة الفتوى مع هذا التطور وتحليلها وتقنينها.

الكلمات المفتاحية: مفتي، مستفتي، تكنولوجيا، آثار إيجابية، آثار سلبية.



Fatwa and the impact of technological development on it

Asmaa Hasan Mohamed Hashem

Department of fundamentals of Jurisprudence, Islamic Sharia Division, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: asmaa_hashim@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to demonstrate the impact of technological development on the fatwa, and the methods of communication between the mufti and the questioner. With the development of technology and the integration of the world into digital globalization, its openness, and its use of modern technology and social media, such as Facebook, Twitter, and Instagram; This development and the technology that surrounded us has effects, whether positive or negative. Hence the research arose, as it studies and analyzes in the first place the effects of technological development on the fatwa from the positive aspects, and the negative aspects. ; This is for ease of identification and access to legal rulings.

At the same time, the technological development has led to the spread of the negative effects of the fatwa with the opening of the field of communication, which has developed astoundingly, and created many channels of communication that were not imagined to exist a few decades ago, so the fatwa industry had to be studied with this development, analyzed and codified.

Keywords: Mufti, Mufti, Technology, Positive Effects, Negative Effects.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، عليه وعلى أصحابه وآل بيته أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فإن الفتوى تعتبر بمنزلة جهاز التنفس للأمة الإسلامية في أنحاء الأرض، خاصة في عصرنا الحديث؛ ومع كثرة النوازل، وتغير العالم، وتغيير الفكر، وطبيعة الكون؛ فما كان أمس من الحياء أصبح اليوم عاديًا، وما كان من العيب أصبح متعارفًا عليه؛ فكان لأبد من طلب العلم والجد والاجتهاد في دراسة الأحكام الشرعية، ومعرفة الدين، وكان لزامًا وفرض عين على الأمة أن تنصب المفتين وتهيئهم؛ ليدلوا الناس على ما فيه صلاح دينهم وديارهم.

ومع التطور التكنولوجي الذي يمرُّ به العصر الحديث كان للفتوى نصيبٌ منه؛ من حيث سرعة تواصل المستفتي بالمفتي، ويسرها وسهولتها، وكذلك إصدار الفتوى، وتيسيرًا على المفتي معرفة ملابسات الواقعة بالصوت والصورة، وبالمقابلة المجازية بين المفتي والمستفتي في جميع أنحاء العالم.

ومع هذا التطور ظهرت وانتشرت أيضًا بعض مشكلات هذا الانفتاح غير المقنن وغير المشروط، وفرضت تحدياتٍ متتاليةً على صناعة الفتوى، تتعلق بكيفية تطويع تلك الأدوات في خدمة الصناعة الإفتائية، ونشر الفتوى الصحيحة.

فكان وضع الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء استخدام الوسائل غير النمطية، وطريقة التفاعل بين المفتي والمستفتي بتلك الوسائل من نتائج البحث، والتحدث عن جوانب المهارات المتعددة للمفتي، ومن بينها بطبيعة الحال مهارات التواصل والاتصال، وصفات المفتي في عصر التكنولوجيا.

ومن هنا كان بحثي بفضل الله؛ لكي أبين وأوضح أثر هذا التطور التكنولوجي على

الفتوى والمفتي وكذلك المستفتي، وبيان ضوابط الفتوى في ظل هذا التطور والانفتاح العالمي. والله أسأل أن يلهمني الرشيد والتوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

إنَّ مجالَ الفتوى ومكانتها في الأمة الإسلامية أمرٌ عظيمٌ، ولها دورٌ كبيرٌ، فهي بمنزلة روح الأمة التي توقظها إذا نامت، وتدلهما على الطريق الصحيح إذا حادت، وتاهت بين التقدم والحضارة وتغير الأفكار والطبيعة؛ لذا كان موضوع الفتوى لأبدٍ منه في كتب أصول الفقه وعلماء الأمة قديمًا وحديثًا؛ ونلاحظ أنَّ له أبوًا معلومةً ومعروفةً من صفات المفتي وآدابه، وغير ذلك مما هو مدونٌ في هذا العلم في الكتب والأبحاث؛ أما التكلُّم عن تطور الفتوى وأثره في العصر الحديث؛ فعلى حدِّ علمي أن هذا هو أولُّ بحثٍ يُدوّن في ذلك، وإن كان هنا وهناك لقاءات ومؤتمرات تكلمت وأشارت إلى وجوب تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ووجوب مواكبة العولمة، ووضع ضوابط للفتوى في ظل هذا الانفتاح؛ إلا أنه لم يوجد بحثٌ مستقلٌّ اشتمل على توضيح كيفية تأثر الفتوى بالتطور التكنولوجي، وتأهيل المفتي في ظل هذا التطور، ووضع الضوابط والتقنيات لتفادي الآثار السلبية للفتوى في ظل هذا التطور الحديث؛ فكانت مشكلتي في البحث والاطلاع والتدوير بين ثنايا المؤتمرات والتوصيات، والنقاط المهمة التي يتحدث فيها أهل العلم حديثًا في هذا المجال، وكذلك صعوبة البحث عن أصل الكلمات الأعجمية الجديدة على أصول الفقه في حالة من ربط الأصول بالواقع والعصر الحديث؛ فغالب المراجع أجنبية، أو مواقع إلكترونية مترجمة؛ فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وقد اعتمدتُ في كتابة البحث على منهجية الاستقراء، والتحليل، والاستدلال؛ حيث تبعتُ أقوال الأصوليين من خلال مؤلفاتهم، وأقوالهم من مراجعهم الأصيلة، وكذلك أقوال العلماء في العصر الحديث، سواء في مؤتمر أو ملتقى أو ندوات؛ مع الاستقراء التام لكل نواحي موضوع البحث، وقيمتُ بتحليل الأقوال والآراء تحليلًا دقيقًا اعتمدتُ معه على ضرب الأمثلة التوضيحية قدر استطاعتي وتوفيق الله -تعالى- لي.

أهمية البحث:

- وللبحث أهمية كبيرة تتجلى فيما يأتي:
- أهمية موضوعه؛ فالفتوى عنصرٌ أساسيٌّ من عناصر وجود المجتمع المسلم، والحفاظ على هويته مع تغير الزمان والمكان، ومواكبة الانفتاح العالمي في وسائل التواصل الاجتماعي.
 - إنَّ الواقع شاهدٌ على تغير الحياة في العصر الحالي تغيرًا كبيرًا، وقد حدث تطورٌ علميٌّ وتكنولوجيٌّ كبيرٌ أدَّى إلى تعقُّد الأمور وتشابكها، واختلاط أمورها، وأدَّى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودةً من قبل، أو ما يُسمَّى فقهاً بالمستجدَّات الفقهية؛ مما يصعب معه والحالة هذه إدراك حسنها أو قبحها، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله تعالى فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد.
 - وجوب أن يحذر المستفتي من الآثار السلبية التي قد تكون عائقًا له عند إرادة معرفة الفتوى الصحيحة، وما يجب فعله في الواقعة التي يحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها.
 - وجوب معرفة ضوابط الفتوى، وصحة منهجيتها مع التطور التكنولوجي الكبير والسريع؛ حتى تؤتي ثمارها المرجوة منها على الوجه الصحيح والأكمل.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث،
ومنهجه، وخطته.

والتمهيد: في التعريف بالفتوى وأهميتها في العصر الحديث، والمقصود بالتطور
التكنولوجي.

المبحث الأول: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على الفتوى، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على منهجية الفتوى.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على أركان الفتوى.

المبحث الثاني: الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على الفتوى.

الخاتمة: أهم نتائج البحث، وتوصياته.

التمهيد:

في التعريف بالفتوى وأهميتها في العصر الحديث، والمقصود بالتطور التكنولوجي.

التعريف بالفتوى:

الفتوى لغة: اسمٌ من الفعل (فَتَّ وَ) ، (فَتَّ يَ) ، فقلبت الياء ألفاً، فأصبحت (فتاً)، (أفتاً) (إفتاء)، وتستعمل كثيراً في (فتوى)، قال ابن سيده: "وإنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء؛ لكثرة (ف ت ي)، وقلة (ف ت و)"^(١).

ويقال أصلها من (الفتي)^(٢)؛ وهو الشاب القوي، ومنه قوله

تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [سورة النمل: من الآية: ٣٢]، وقوله -سبحانه-:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [سورة النساء: أول

الآية: ١٢٧]؛ قال الإمام الرازي في تفسير ذلك: "فالفتوى هي: الجواب في الحادثة؛ اشتقت على طريق الاستعارة من (الفتي) في السن؛ أي: أجيبوني في الأمر الفتوي، و(الإفتاء): هو إظهار المشكل؛ فالمعنى: كأنه يقوي بيانه ما أشكل ويصير قوياً فتياً"^(٣).

والجمع (الفتاوي) بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف^(٤)، والاسم: (الفتيا، والفتوى، والفتوى)، وهي من (أفتى) العالم؛ إذا بين الحكم، (أفتاه) في الأمر أي: أبانه له، و(استفتيته): سأله أن يفتي؛ فهي تأتي بمعنى: بيان وإيضاح الحكم في مسألة ما^(٥).

(١) نقله عنه ابن منظور في لسان العرب، مادة (ف ت ي).

(٢) المصباح المنير مادة (ف ت ي)، ٧ / ١٢٤.

(٣) التفسير الكبير ٢٤ / ١٧٦، ١١ / ٥٠.

(٤) المصباح المنير مادة (ف ت ي) - ٧ / ١٢٤.

(٥) مختار الصحاح مادة (ف ت ي)، ص ٢٠٧.

وكذلك تأتي بمعنى الجواب؛ (فأفتاني): أي: أجابني، و(أفتيته) في مسألة: إذا أجبته عنها. وتأتي بمعنى: الترافع والتحاكم؛ يقال: (تفاتوا) إلى فلان، أي: تحاكموا إليه وترافعوا^(١).

وتأتي بمعنى: إصدار الحكم؛ يقال: (أفتى المفتي) إذا أصدر حكماً^(٢).
ومما سبق نعلم أن الفتوى في اللغة تأتي للسؤال عن أمر، أو عن حكم في مسألة، وكذلك الإجابة عنهما، وللترافع والتحاكم إلى شخص، وكذلك إصدار الحكم، فهي لبيان ما التبس وإيضاحه.

الفتوى اصطلاحاً:

بتتبع كتب الأصول للعلماء المتقدمين، ومع البحث والاستقراء لم أجد مَنْ ذكر تعريفًا خاصًا بعلم الفتوى، ولقد كان لهم في منهجية تصنيف الفتوى ضمن أبواب الأصول طرقٌ عدةٌ؛ فالجميع ربطه بالاجتهاد؛ فمنهم من جعل الاجتهاد والفتوى متلازمين ولم يفصل بينهما، من حيث إن الاجتهاد لأجل الفتوى، وإن المفتي هو المجتهد، وتأتي الفتوى بعد بذل الجهد والنظر في أدلة الاستنباط وأدواته، وهذا هو الاجتهاد بعينه، قال الإمام الجويني: "ومن شرط المفتي وهو المجتهد..."^(٣)؛ دون ذكر تعريفٍ لهما، وهذا منهج إمامه الشافعي رضي الله عن الجميع، حيثُ ذكر وبوّب للاجتهاد، ولم يذكر الفتوى قط^(٤).

(١) لسان العرب مادة (فتي) ١٥/١٤٧ - ط. دار صادر - بيروت - ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) لسان العرب مادة (فتي) ١٥/١٤٨، ١٤٧، المحكم والمحيط الأعظم - مادة (فتي) - ٩/٥٢٤.

(٣) شرح الورقات للمحلي، ص ٢١٧.

(٤) الرسالة: ١/٤٨٦.

ومنهم من عرّف الاجتهاد ولم يعرف الفتوى؛ وهم الحنفية^(١)، وبعض من الشافعية، والحنابلة، والمالكية^(٢)، وابن حزم الظاهري^(٣).

ومنهم من فصل بين بابي الفتوى والاجتهاد، وجعل الاجتهاد أولاً؛ فعرفه اصطلاحاً، وذكر كل ما يتعلق بالباب، ثم بوّب بعد ذلك للفتوى ولم يذكر تعريفاً أصولياً خاصاً بها، بل يتطرق مباشرة للكلام عن أحكامها وأقسامها... إلخ، وهم غالب الجمهور؛ مثل الإمام الشيرازي، والغزالي، والرازي، والآمدي، والبيضاوي، وشراحه، ونهج نهجهم كثيرٌ من جمهور الأصوليين^(٤).

ومنهم من جعل الفتوى ضمن باب التقليد وليس الاجتهاد؛ ولم يذكر لها تعريفاً أيضاً، ولكنه تطرّق إلى صفات المفتي، أو من تجوز له الفتوى، وغير ذلك من أحكامها^(٥). ومن المتأخرين من وضع للفتوى حدّاً؛ فقد عرّفها الإمام الشاطبي في فتاويه بأنّها: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام^(٦).

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ص ٤٠٧، كشف الأسرار: ٤ / ١٤، التقرير والتحبير: ٣ / ٣٤٥.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع ٤ / ٥٧٤، حاشية العطار ٣ / ٤٣٤، روضة الناظر ٢ / ٣٣٣، الموافقات:

٥ / ٧، غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١ / ١٥٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢ / ١٧٩.

(٤) ينظر: المعتمد: ٢ / ٣٥٧، التبصرة، ص ٥١٨، اللمع: ٢ / ٢٣٤، المستصفي، ص ٣٧٠،

المحصول: ٦ / ٦٩، الإحكام: ٤ / ٢٢٢، الإبهاج: ٢ / ٢٦٨، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٢٣٤،

فصول البدائع: ٢ / ٤٩٤، أصول ابن مفلح: ٤ / ١٤٦٩، الأشباه والنظائر: ٢ / ٢٠١، الأصل الجامع

لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ٣ / ٨٢.

(٥) ينظر: المسودة، ص ٤٦٠، الفقيه والمتفقه: ٢ / ٣٣٠، الواضح: ١ / ٢٦٦، قواطع الأدلة: ٢ / ٣٥٣.

(٦) فتاوي الإمام الشاطبي، ص (٦٨).

وعرفها البهوتي من المالكية بأنّها: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه^(١).
 أمّا في العصر الحديث فقد ورد لبعضهم تعريف لها، حيث قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقبول واحدٍ هو أنّ المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تُعتبر من المسائل الشرعية، وأنّ حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي^(٢).
 فهي: الكشف عن الأحكام الشرعية للسائلين عنها، وهم المستفتون، أو الكشف عن حكم من أحكام النوازل والمستجدات، لتصحيح أفعال الناس وكافة أحوالهم.
 ومما سبق يتضح أن الفتوى هي: توضيح الحكم في مسألة ما، سواء كانت تتعلق بالدين أو الدنيا؛ بعد بذل النظر، واستفراغ الوسع لاستخراج الحكم من الأدلة الصحيحة؛ حتى يتناسب مع المعنى اللغوي للفتوى، ومعنى الاجتهاد الأصولي.

* * *

أهمية الفتوى في العصر الحديث:

إن للفتوى في الشريعة الإسلامية مكانتها العظيمة، ومنزلتها الكبيرة؛ فإن الشريعة لا تؤتى أكلها، ولا تحقق أهدافها في حياة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة إلا بإعمال الفتوى في جميع مجالات الحياة، وكل مستوياتها، ومن أهم ما ينبغي الاهتمام به في الفتوى مع تطور العصور وخاصة ما وصلنا إليه في عصرنا الحديث من انفتاح مذهب على كل البيئات، وجميع العوالم؛ الاهتمام بتغيير الناس، وتغيير حاجاتهم، وقدراتهم، وإمكاناتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وكذلك مراعاة ما تعم به البلوى، ومراعاة تغير الرأي، والفكر الذي يسهل الاطلاع عليه ورؤيته بواسطة هذا

(١) منتهى الإرادات للبهوتي، ص (٤٥٦).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ص (٢٤).

الانفتاح العالمي في السوشيال ميديا؛ فلا يمكن الإستهانة بالفتوى في هذا العصر ولا توليها لمن ليس من أهلها سواء من ناحية الصحة، أو الفكر، أو الدين، أو الخلق فيجب تأهيل المفتين المناسبين لذلك، والقادرين على مواكبة هذا التطور التكنولوجي الكبير.

مفهوم (التطور التكنولوجي):

عند تعريف المركب الإضافي (التطور التكنولوجي) لا بُدَّ من تعريف جزأيه أولاً. تعريف (التطور) لغة: هو من الفعل (تَطَوَّرَ)، نقول: (تَطَوَّرَ، يتَطَوَّرُ، تَطَوَّرًا، فهو مُتَطَوِّرٌ، وَتَطَوَّرَ: تَحَوَّلَ مِنْ طَوْرٍ إِلَى طَوْرٍ، ومنه: تَطَوَّرَ فِي دِرَاسَتِهِ: أَي: تَرَقَّى، وَتَدَرَّجَ، وَتَطَوَّرَ الْمُجْتَمَعُ: أَي: عَرَفَ تَغْيِيرًا وَتَبَدُّلاً، وَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

فحين يقال: الوَضْعُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي تَطَوُّرٍ مُسْتَمِرٍّ: أَي: فِي تَغْيِيرٍ وَتَبَدُّلٍ مِنْ مُسْتَوَى إِلَى آخَرَ، وَمِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَفِي تَحَوُّلٍ تَطَوَّرَتِ الصَّنَاعَةُ الإِلِكْتُرُونِيَّةُ تَطَوُّرًا سَرِيعًا^(١).

تعريف (التطور اصطلاحاً): التَطَوُّرُ: هو التغير التدريجي الذي يحدث في أي شيء، سواء كان فكرةً أو جوهراً، سواء كان محسوساً أو ملموساً؛ فيكون في بنية الكائنات الحية وسلوكها، ويكون أيضاً في التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع، أو العلاقات، أو النظم، أو القيم السائدة فيه^(٢).

تعريف المضاف إليه (التكنولوجي)^(٣):

لفظ (التكنولوجي): أصل الكلمة (تكنولوجيا): هو لفظ غير عربي، فأصله كلمة يونانية؛ فهو لفظ أعجمي مكون من مقطعين (تكنو) والذي يعني حرفه، أو مهارة، أو فناً، وكلمة (لوجي) التي تعني علماً، أو دراسةً.

(١) موقع حروف المعاني.

(٢) بحث الكتروني باسم: التكنولوجيا وأثرها على الهوية الثقافية للشباب العربي.

(٣) مواقع الكترونية باسم: حروف عربي، موقع المعاني، التكنولوجيا وأثرها على الهوية الثقافية

للشباب العربي.

والتكنولوجيا لفظٌ قديمٌ؛ حيثُ طرأت تغييراتٌ جذريَّةٌ على استخدامات مصطلح التكنولوجيا خلال المائة سنة السابقة من القرن العشرين؛ إذ كان يشيع استخدام مصطلح التكنولوجيا لدراسة الفنون المفيدة، ووصفها، أو التعليم الفنيّ.

بعد ذلك جاء الباحثون بعدة تعريفاتٍ مستحدثةٍ لمصطلح التكنولوجيا، ومنها أنه علم تطبيقيٌّ يُعنى بالصناعات، والفنون، والحرف ودراستها عن كثب، مع التركيز على ما يرتبط بها من موادٍّ ووسائلٍ مستعملة في صناعتها وفي عصرنا الحالي يشير مصطلح تكنولوجيا إلى كلِّ ما هو مستخدمٌ من أدواتٍ تقنيَّةٍ من حيث التشغيل، والنقل، والتخزين للمعلومات بأسلوبٍ إلكترونيٍّ، كما يشمل المصطلحُ كلاً من الحاسبات الآلية، ووسائل الاتصال، وشبكات الربط بمختلف أنواعها، وتستخدم جميعها في معالجة المحتويات المراد نقلها إلى الجماهير، من خلال سبل الاتّصال المتطوّرة، وتشمل جميع أنواع المعلومات والبيانات سواء كانت مسموعةً، أو مكتوبةً، أو مرسومةً، أو مرئيَّةً أو غيرها^(١).

مما سبق يتضح أن مفهوم (التطور التكنولوجي) هو ذلك التفكير وتلك الوسيلة المتطورة للأرقى والأفضل؛ والتحول الجذري للمهارات الذهنية والمادية؛ فهو تطور واسع، وشامل، وتحسين في طريقة التفكير، وحل المشكلات، وأسلوب متغير دائماً في المحسوس والملموس؛ للوصول إلى النتائج الأفضل والمرجوة في جميع مجالات الحياة.

وأصل هذا التطور كما ذكرت بعض المواقع الإلكترونية أنه نظرية للعالم الفيلسوف (التشيكي رادوفان ريتشا)^(٢)؛ حيث تصف هذه النظرية التحول الجذري للمجتمع من

(١) مواقع إلكترونية مثل: المعاني، تكنولوجيا.

(٢) بحثٌ كثيراً عن أصله، وقيل إنه امرأة أصلها من أسبانيا_ ينظر: موقع: ريفيرسو العربي.

خلال التطور التكنولوجي .

وقد عرّفها بأنها كيانٌ ماديٌّ أنشأه تطبيق الجهد العقلي والبدني للطبيعة؛ من أجل تحقيق بعض القيمة، وتعتمد على تطور ثلاثة أشياء: الأدوات، والآلات، وكل شيء يعمل ذاتياً دون تدخل الإنسان.

ومن آثار هذه النظرية- كما ذكر العالم الانجليزي (مانسفيلد)^(١)- تنويح هذا التطوير التكنولوجي بالقدرة على تحقيق جميع القيم المادية الممكنة من الناحية التكنولوجية والمرغوبة من خلال الجهد العقلي^(٢).

(١) هو العالم: (هارفي كلافلن مانسفيلد (Harvey Claflin Mansfield)، ولد في ٢١ مارس ١٩٣٢م، وهو عالم سياسة، وفيلسوف سياسي، مؤلف وأستاذ جامعي أمريكي، يعمل بروفيسوراً للحكومة بجامعة هارفارد منذ 1962م، وكان باحثاً كبيراً في مركز هوفر بجامعة ستانفورد. مجلة ويكيبيديا الالكترونية.

(٢) مجلة ويكيبيديا الالكترونية- نظرية التطور التكنولوجي.

المبحث الأول:

الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على الفتوى.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على منهجية الفتوى.

ويتكون من ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الطريقة الأولى من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور التكنولوجي عليها.

المسألة الثانية: الطريقة الثانية من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور التكنولوجي عليها.

المسألة الثالثة: الطريقة الثالثة من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور التكنولوجي عليها.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على أركان الفتوى

المطلب الأول:

الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على منهجية الفتوى

تنقسم منهجية الفتوى والوصول والحصول عليها إلى منهجية الإصدار، ومنهجية التلقي؛ حيث إن تبليغ الفتوى، أو تلقيها له طرقٌ متعددة، ووسائلٌ كثيرةٌ قديماً وحديثاً، مروراً بالعصر الحاضر والتكنولوجيا الحديثة.

ولمنهجية الفتوى ثلاثُ طرقٍ، أبيتها في المطالب الآتية:

المسألة الأولى:

الطريقة الأولى من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور التكنولوجي عليها، وهي (المباشرة).

تعدُّ الفتوى عن طريق المباشرة أهمَّ منهجٍ وأبلغ وسيلةٍ من وسائل تلقي الفتوى وإصدارها؛ فهي تعني مباشرة المستفتي للمفتي ولقاءه وجهاً لوجه، فتكون الفتوى بالمشافهة والمقابلة الحسية والمكانية والزمانية؛ وهذا ما كان منذ عصر الرسالة ووجود النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر، أو تكون بالمباشرة المجازية والمعنوية؛ وهذا من آثار التطور التكنولوجي في العصر الحديث.

ومنهجية المباشرة في بداية عصر الرسالة: حيث إصدار الفتوى وتلقيها، وفي هذه الحالة كان لإصدار الفتوى عدة صور؛ أكثرها شيوعاً ما كان بالقول والحديث بين المفتي والمستفتي، وهنا يستطيع المستفتي توضيح سؤاله وطلبه، ويسهل على المفتي أن يفهم جيداً مراده ومقصوده، وبالتالي فهذه أبلغ وسيلة من وسائل الوصول للفتوى قديماً وحديثاً.

وقد تكون الفتوى في المشافهة، أو المقابلة بالإشارة بينهما فيما إذا كانوا من ذوي إعاقة السمع، أو كان أحدهما كذلك؛ فيضطر الآخر إليها لتسهيل عملية الفتوى بين

المفتي والمستفتي^(١) إذا لم يوجد معهما دليل ييسط الأمور بينهما ويسهلها، وهو ما يسمى بـ (المرجم أو مترجم الإشارة) في العصر الحديث.

وقد صدرت الفتوى بالإشارة في عهد النبي ﷺ، حين سئل عن كيفية حساب الشهر فيما روي عن سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: ﴿إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا هكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين^(٢)﴾، وخنس الإبهام في الثالثة^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام بالإشارة: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا"^(٤)، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً.

وبوّب الإمام البخاري لذلك، فقال: "باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس"^(٥). وقد تكون الفتوى عن طريق السكوت من المفتي والقول من المستفتي، وهذا ما يسمى بالإقرار من المفتي على فعل المستفتي، ودليلاً على الحكم بالإيجاب من المفتي على فعل المستفتي وعدم الإنكار عليه، وهذا ما يسمى أيضاً بالإقرار.

وهذه الطريقة كانت موجودة أولاً، وكانت هي الأساس في الفتوى في عصر النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين، حيث كان بينهم ومعهم، ومن السهولة التحدث

(١) ينظر في هذا المعنى: الموافقات ٤ / ٢٥، أحكام الفتوى ص ١٠.

(٢) أخرجه البخاري-باب- (قول النبي صلى الله عليه و سلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)- رقم (١٨٠٧)- وأخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال- رقم (١٠٨٠).

(٣) أي أشار في المرة الثالثة كما أشار قبلها ولكنه قبض الإبهام فهي تسع فيكون المجموع تسعا وعشرين. الجامع الصغير ٢ / ٦٧٤.

(٤) الجامع الصغير المختصر-باب (اللعان)- رقم (٤٩٩٨).

(٥) الجامع الصغير المختصر ١ / ٤٣.

معه والذهاب إليه ﷺ، ثم لازالت مع مرّ العصور، ولكن مع توسع رقعة الإسلام وانتشاره وكثرة الفتوحات؛ أصبحت هذه الطريقة فيها من المشقة ما فيها، خاصة إذا كان المستفتي في بلدٍ والمفتي في بلدٍ آخر، فيضطر المستفتي إلى تكبّد مُعاناة السفر، ومشقة ترك البلد والترحال إلى بلد المستفتي بعدت أم قربت، وهذا فيه من العناء والمشقة ما فيه؛ وذلك لكي يعرف الحكم في واقعة معينة أو في مسألة شرعية تهمة.

قال في العقد التليد: "ويجب على الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام"^(١).

وقد ظل الحال كذلك في طريقة الفتوى بالمباشرة إلى عصرنا الحاضر؛ ولكن تغيرت صورها بعض الشيء، فالمشافهة والمقابلة قد تكون موضوعية؛ أي يجتمع المفتي والمستفتي في مكانٍ واحدٍ وجهًا لوجهٍ على الحقيقة بالتواجد المكاني والزمني، ومع التكنولوجيا أصبح من السهل التواجد المعنوي؛ وهو أن تكون المشافهة عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة، عبر وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت، من خلال برامج مخصصة يستطيع من خلالها كلٌّ من المفتي والمستفتي رؤية بعضهما بعضًا في الوقت نفسه مجتمعين عبر الانترنت، وكلٌّ واحدٍ منهما في مكانٍ، وأحدهما في المشرق، والآخر في المغرب.

وهذا سهّل كثيرًا على الناس في سرعة معرفة ما يحيرهم من الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة، وما يلمُّ بهم من المستجدات، وسهّل كذلك عليهم تكبد وعناء الترحال لمقابلة المفتي، وشرح ما به، وحكاية أحواله؛ لمعرفة الحكم فيه.

وقد تكون المشافهة أيضًا بالتكنولوجيا الحديثة أسهل وأيسر، عن طريق أن يشرح

(١) العقد التليد، ص ١١٩.

المستفتي حالته، ويذكر سؤاله مع ترك الفيديوهات والصور الواقعية التي تُسهل على المفتي الإحاطة بجميع ملابسات الواقعة، أو أدلة الحدث؛ فيستطيع إصدار الفتوى المناسبة المنضبطة الملائمة للسائل وحالته؛ وهنا لا يشترط المشافهة الزمنية، بل يستطيع السائل أو المستفتي ترك تسجيل به كل ما ذكر، وإرساله لموقع أو هاتف المفتي، فيجيب عنه المفتي في الوقت المناسب له، وأيضاً يترك المفتي الفتوى في فيديو مسجل يرسله لموقع أو هاتف المستفتي؛ وبهذا يسهل كثيراً من عملية إصدار الفتوى بين المفتي والمستفتي.

* * *

المسألة الثانية:**الطريقة الثانية من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور التكنولوجي عليها وهي (الكتابة)**

بدأ التواصل بين المفتي والمستفتي بالكتابة^(١) في عهد الخلفاء الراشدين، مع كثرة الفتوحات الإسلامية، وزيادة رقعة الأراضي الإسلامية؛ مما أدى إلى صعوبة أن تكون المقابلة بين المفتي والمستفتي أمرًا سهلاً أو يسيراً، فكان السائل يكتب أسئلته في رقعة من الجلد أو الورق المقوى، ويرسله مع أي قافلة تجارية لبلد المفتي، وينتظر أن ترجع له الفتوى بالطريقة نفسها، أو يرسل الوالي في منطقة أو مصر معين للخليفة يستفتيه في أمر معين؛

وقد ذكر بعض العلماء شروط هذه الكتابة:

قال في العقد التليد: "ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال، مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف، ويبين موضع السؤال، وينقط مواضع الاشتباه ويضبطها، قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده،.... وتكون رقعة الاستفتاء واسعة؛ ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب"^(٢).

وما زالت الكتابة من أهم وسائل الفتوى إصدارًا وتلقيًا، وأصبح الأمر سهلاً مع وجود التكنولوجيا الحديثة؛ حيث يقوم المستفتي في أي بلد كان بإرسال رسالة مكتوبة عن طريق الانترنت للمفتي، من خلال وسائل التواصل الاجتماعية الكثيرة، فتصل في اللحظة نفسها إلى موقع المفتي، ويبدأ بالرد عليها وقتما يسمح له ذلك، وبعد كتابة الإجابة

(١) ينظر: المسودة ص ٥١٣، العقد التليد ص ١٩٨، الموافقات: ٢ / ٢٤٦، الفقيه والمتفقه: ٢ /

٣٨٢، آداب الفتوى ص ٤٥، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ١ / ٣٣٠، أحكام الفتوى

ص ١٢.

(٢) العقد التليد، ص ٢١٦.

يرسلها للمستفتي بالطريقة ذاتها، وبهذه الطريقة الحديثة توفر التكنولوجيا الوقت والجهد والمال في الترحال والورق والانتظار؛ مما يؤدي إلى سرعة التواصل بالكتابة بين المفتي والمستفتي.

المسألة الثالثة:

الطريقة الثالثة من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور

التكنولوجي عليها وهي (الفعل)

وهي أيضاً وسيلة من وسائل تلقي الفتوى وإصدارها، وتكون إما بالافتداء بالمفتي في فعله، وهو من يتصف بالاجتهاد والعلم والدين والخلق، فإذا فعل شيئاً ثم أصدر أمراً بالافتداء به فهو بذلك يكون قد بين للناس ووجههم للفعل الصحيح للحدث المعين، الطالب للشرح والتوجيه بالفعل.

وهذا من الطرق القديمة منذ عهد النبي ﷺ، فكما وضح النبي ﷺ كثيراً من أركان الإسلام والتفاصيل الخاصة بها من هيئات وشروط وسنن؛ فقال بعد فعل الصلاة: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (١)، وقال بعد مناسك الحج: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (٢). وما زال الفعل من المفتي وسيلة مهمة لافتداء الأمة به، فيما يستجد من الأحداث التي تحتاج إلى بيانها بالفعل.

-
- (١) الجامع الصغير - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة - رقم (٦٠٥).
- (٢) أخرجه الإمام مسلم - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً - رقم (١٢١٨)، وأبو داود - كتاب (المناسك) - باب (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) - رقم (١٩٠٥).

المطلب الثاني:**الأثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على أركان الفتوى**

من العرض السابق لمنهجية الفتوى ومراحل تطورها قديماً وحديثاً، ومع التطور التكنولوجي، تبين إيجابية التطور التكنولوجي على جميع أركان الفتوى؛ حيث يسهل معه تلقي الفتوى من المستفتي، وإصدار الفتوى من المفتي، وكذلك يسهل التقاء المفتين من جميع أنحاء العالم على منصات التواصل الاجتماعي، بضغطه ذر؛ لدراسة ومناقشة ما يستجد من الأحداث، وإصدار الأحكام الشرعية المناسبة لها.

ومن الأمثلة التطبيقية العملية الواقعية التي أثبتت إيجابية التطور التكنولوجي على الفتوى ما يأتي:

- **الرقمنة**^(١)؛ عندما ابتلينا بوباء وجائحة (كورونا) التي هزت العالم وغيرت كل أنماط الحياة نحو عامين؛ فقد أحدث هذا التطور بهذه الآلية (الرقمنة) تفاعلاً كبيراً بين العلماء والمفتين حول العالم، بواسطة التطور التكنولوجي لوسائل التواصل الاجتماعي؛ التي أدت دورها الكامل في تسيير الحياة، فخففت كثيراً من الأعباء، واستمرت الحياة ولم تتوقف، بفضل الله تعالى على عباده؛ إذ خلق لهم هذه التكنولوجيا المتطورة، وعاشها المفتون ومؤسسات الفتوى بكل كفاءة، وبمزيد عطاء وبذل، حتى فاق أداء الإفتاء ما كان عليه حاله قبل الجائحة بكثير،
- وأقيم مؤخراً مؤتمرٌ عالميٌّ بعنوان «مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي - تحديات

(١) وهذا التطور التكنولوجي يسمى (بالرقمنة): ويمكن تعريف الرقمنة على أنها تحويل الاتصال الكتابي والشفوي إلى رسائل إلكترونية يفهمها الجميع. يتم تحقيق هذا التحول من خلال شبكات الأعمال والشبكات اللاسلكية. ببساطة، يمكنك القول أن كل شيء في العالم القديم كان يتطلب مستنداً تجارياً مكتوباً تم تحويله رقمياً بواسطة شبكات الأعمال، وكل شيء تمت إدارته مسبقاً عن طريق مكالمات هاتفية، يتم تحويله رقمياً بواسطة الشبكات اللاسلكية. ونتيجة لذلك، فالرقمنة هي كفاءة أعلى للعملية، وتكاليف معاملات أقل وتحكم أفضل.

التصوير وآليات التعاون؛ لمواكبة التطور التكنولوجي الرقمي وتوظيفه لخدمة الناس في مجال الإفتاء.

وقد خرج بتوصيات مفيدة كثيرة أيضًا، منها:

إنشاء وحدة مخصصة للتحويل الرقمي، تابعة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، يكون دورها تقديم الدعم التكنولوجي والرقمي لمؤسسات الفتوى على جميع المستويات المادية والبشرية، والتحسين المستمر للآليات والبرامج الإلكترونية المتعلقة بالفتوى والإفتاء، ومتابعة المستجدات العالمية في هذا الشأن والاستفادة بها.

ودعوة سائر المستفتين إلى الاستفادة عبر منصات الإفتاء الإلكترونية التي توفرها المؤسسات الإفتائية، كبديل مناسب في ظل أي تغيير.

وقد جعل هذا التطور من دور الإفتاء في العالم حلقة واحدة في خدمة الإسلام والمسلمين، وبيان أحكام الفقه المستجدة، وقضايا الفقه المعاصرة التي تهم العالم.

• البوابات الإلكترونية

وهي بوابات تكون عبر شبكة الاتصال (الانترنت)، وهي من الآثار الإيجابية على الفتوى؛ حيث تلبى حاجة المستفتين في سرعة التواصل مع المفتين وسرعة معرفة الفتوى؛ وللانساع والتزايد المستمر في حالات الفتوى، وقدمت دار الفتوى المصرية نموذجاً رائعاً يتضح في المهام التي تقوم بها.

وتقوم بالمهام الآتية:

أ- نشر فتاوى دار الإفتاء: حيث يتم نشر الفتاوى على موقع دار الإفتاء المصرية، وعنوانه

هو: www.dar-alifta.org

وهذه الفتاوى هي نماذج لما تصدره دار الإفتاء المصرية من فتاوى مختارة تمثل منهج الدار في الفتوى، كما تعبر عن اختياراتها الشرعية في كثير من المسائل المطروحة على

الساحة الإفتائية.

وتنشر على هذا الموقع الفتاوى باللغة العربية، وبلغات أخرى منها: [الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، التركية، الروسية، الأردنية، الإندونيسية]، فيقوم قسم الترجمة بالدار بترجمة الفتاوى المختار ترجمتها إلى اللغات المختلفة.

ب - التواصل مع طالبي الفتوى على المستويين المحلي والعالمي:

حيث يتلقى قسم الفتاوى الإلكترونية بالموقع الأسئلة من جميع أنحاء العالم، باللغة العربية وبغيرها من اللغات المختلفة، وذلك على القسم المختص بتلقي الأسئلة على الموقع الإلكتروني للدار، فيقوم القسم بالإجابة على الفتاوى الواردة، فدار الإفتاء تسعى من خلال فريق التغطية الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي، إلى متابعة كافة قضايا الأمة الإسلامية والتفاعل والتعامل معها.

• وسائل التواصل المختلفة:

من الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على الفتوى هي تلك الوسائل المختلفة والكثيرة للتواصل الاجتماعي، مثل الفيس بوك، والإنستجرام، واليوتيوب والتيليجرام، والساوند كلاود، والتيك توك.

وهنا أيضا نجد دار الإفتاء حاضرةً وبقوة في هذا المجال؛ فتمتلك الدار (ست عشرة) صفحةً رسميةً على الفيس بوك بأكثر من لغة، وحسابين على تويتر، وحسابًا على إنستجرام، ويوتيوب وقناة تليجرام وساوند كلاود، وحسابًا على تيك توك تبث من خلالها أنشطةً مختلفةً تعرض تنفيذ الأفكار الغريبة والمتطرفة، والردّ الصحيح عليها؛ نظرًا لما تقدّمه من واجبات دينية، كأدعية، وأحاديث تحث على الأخلاق، والتمسك بالقيم، والمساعدة في انتشار الثقافة والوعي، والمساعدة في حلّ المشكلات الأسرية من

الجانب الديني، علاوةً على توضيح الأحاديث الصحيحة؛ لتعريف المسلمين بما يتمُّ تدليسه عليهم، ووقاية الشباب من التَّطَرُّف بتوضيح المفاهيم وتحديدها، ونشر الدين الوسطي السَّمَح، والآراء المختلفة للقضية الواحدة، بآراء العلماء المعتبرين المتخصصين في مجالهم .

كما تستخدم دار الإفتاء المصرية وحدة (الموشن جرافيك) التي يتمُّ فيها تبسيط القضايا ونشرها بشكل يتناسب مع الشَّباب والأطفال؛ حيث يجري بثُّ فيديوهات على الصفحة للفتاوى، لا تتعدى (ثلاث) دقائق، بالإضافة إلى الردِّ على الفتاوى ببثِّ مباشر يوميًّا. كما أنَّه بهذه التكنولوجيا تحققت طفرةً كبيرةً في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي؛ للوصول إلى أكبر عددٍ ممكنٍ من طالبي الفتوى، من مختلف محافظات مصر وبلدان العالم، والإجابة على تساؤلاتهم، ومنها تلك الوسائل تدشين برنامج فتاوى على الهواتف الذكية، بنظامي “آي أو إس” و”أندرويد”، يتيح للجميع إرسال الفتاوى، واستقبال ردود الدار عليها بسهولةٍ ويسرٍ عبر الهواتف الذكية.

• تأهيل المفتين:

ومن الآثار الإيجابية الضرورية للتطور التكنولوجي هو إعداد المفتين بواسطة هذا التطور، وباستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتدريبهم على كيفية استخدام هذه التكنولوجيا، والاستفادة منها في عملية الإفتاء.

ومن النماذج الملموسة الإيجابية المشرفة في ذلك (دار الإفتاء)؛ حيث أوضح (الشيخ محمود أبو العزائم) مدير التدريب، في دار الإفتاء أنَّ إنشاء موقع إعداد المفتين كان في عام ٢٠١٠م، بقرار رقم ٤٤ في عهد الدكتور علي جمعة؛ مفتي الديار المصرية

السابق، وكشف أن الدراسة بالموقع مجانية، وأن الموقع يقدم نظامًا تأهيليًا وتدريبًا على الإفتاء، باستخدام تكنولوجيا التعليم الإلكتروني على الأسس العلمية الدقيقة والمعايير التربوية الحديثة.

المبحث الثاني:

الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على الفتوى، وكيفية معالجتها

من أهم الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على الفتوى (فوضى الإفتاء)؛ وهي نتيجة تطور السوشيال ميديا، وانفتاح العالم على أيقونات التواصل الاجتماعي الكثيرة، والتي تجعل من السهل لأي مدعي العلم أن ينشر فكره، وأن يدعي علمه واجتهاده وفهمه، ويصدق عوام الناس في جميع أنحاء العالم، أو من يفتي الناس بالفتاوى الشاذة، أو الضالة؛ فيصيب الأمة، ويذهب بعقائدها، ويضلل شبابها.

ويجب التصدي لذلك؛ بتدريب المفتين وتعليمهم، وإعطاء دورات مكثفة لهم، وتأهيلهم فكرياً وعقدياً ودينياً للتصدي للفتوى، والقدرة على إصدار الفتوى الصحيحة السليمة.

وكذلك خروج حملات ممن هم أهل للفتوى، وانتشارهم في شتى ربوع العالم لتعليم الناس دينهم الصحيح.

وممن تصدى لهذه السلبيات وبقوة دار الإفتاء المصرية وذلك من خلال مواقعها الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا الحديثة لرصد الفتاوى الضالة المضلة المغررة، وإقامة المؤتمرات والندوات^(١) لتعريف العوام بكل ما هو الأصلح والأصح في معتقداتهم ودينهم؛ فالدار تحاول مواكبة كل ما هو جديد، مُستغلة وسائل التكنولوجيا المختلفة؛ للوصول إلى المواطنين كافة بكل الطرق والأشكال؛ حتى تُيسر عليهم معرفة الفتاوى الخاصة بدينهم.

ولذا فلقد أصبح من الضروري واللازم تسخير كافة الإمكانيات؛ لتعزيز وتأهيل المفتين لمواكبتهم للتطور التكنولوجي، وتمكينهم من التجاوب مع متطلبات المستفتين وما يتناسب مع انفتاح العالم وسرعة انتشار المعلومات من خلال التطورات السريعة

(١) ومنها ما كان بعنوان: "مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي.. تحديات التطوير وآليات التعاون".

والكبيرة في السوشيال ميديا.

ومن هنا تبرز أهمية استخدام الوسائل الرقمية في خدمة الدعوى والإفتاء في ظل ما يمثلانه من مكون أساسي في تشكيل البنيان الفكري للمستفتي، والذي يعد وسيلة حديثة قوية للرقى بمنهجية الفتوى.

وتتنوع المجالات التي يمكن من خلالها توظيف التكنولوجيا لخدمة الفتوى والإفتاء؛ والتي من أبرزها رقمنة أداء مؤسسات الإفتاء، وبناء قاعدة بيانات للفتاوى، وخلق آليات رقمية للتواصل مع المواطنين والمستفتين عبر منصات إلكترونية أو تطبيقات على الهاتف المحمول، وكذلك الربط بين مؤسسات الإفتاء؛ لتحقيق التعاون الإفتائي، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية في دعم الاجتهاد الجمعي؛ فضلا عن إنشاء أكاديميات افتراضية لتأهيل وإعداد المفتين.

ومن أدوات التصدي للآثار السلبية للتكنولوجيا على الفتوى؛ وضع تصور علمي متكامل؛ للاستفادة من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي^(١) في تحليل وتصنيف الفتاوى الإلكترونية، ومعرفة ما هو صحيح من غيره، وما هو منحرف من السليم المنضبط؛ والقدرة على تقديم الفتوى الصحيحة للمستفتين من جميع أنحاء العالم عن بُعد على مدار الساعة.

(١) الذكاء الاصطناعي مصطلحٌ شاملٌ للتطبيقات التي تؤدي مهام مُعقدة، كانت تتطلب في الماضي إدخالات بشرية، مثل التواصل مع العملاء عبر الإنترنت، أو ممارسة لعبة الشطرنج. وغالبًا ما يُستخدم هذا المصطلح بالتبادل مع مجالاته الفرعية، والتي تشمل التعلم الآلي والتعلم العميق، ومع ذلك، فهناك اختلافات.. على سبيل المثال، يُركز التعلم الآلي على إنشاء أنظمة تتعلم أو تحسّن من أدائها، استنادًا إلى البيانات التي تستهلكها. ومن المهم أن نلاحظ أنه على الرغم من أن كل سبيل التعلم الآلي ما هي إلا ذكاء اصطناعي، فإنه ليس كل ذكاء اصطناعي يُعد تعلمًا آليًا. موقع الكروني Oracle .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الفتوى وأثر التطور التكنولوجي عليها، تبين لنا نتائج أهمها:

- تعد الفتوى من أهم موضوعات العصر الحديث؛ لما فيه من تغيير كبير وتطور تكنولوجي سريع؛ يحتاج إلى مواكبة تلك التغيرات وهذا التطور.
- إنَّ التطور التكنولوجي سهل كثيرًا على العامة الوصول للمفتي ومعرفة أحكام دينهم، وأحكام الوقائع المختلفة في عصرهم الحديث.
- انتشار فوضى الفتوى من العوامل الهادمة للفكر والدين؛ وهذا ما أنتجه التطور التكنولوجي، ومن الآثار السلبية لانفتاح العالم، وكثرة قنوات السوشيال ميديا؛ والذي يجب معالجته بأسرع وقتٍ، ولا بدَّ من ضرورة الاهتمام به.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

- التفسير الكبير - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط / ١٤٢٠ هـ.

ثانياً: كتب الأحاديث:

- الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ط / ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- المُعَلِّمُ بفوائد مسلم - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ٥٣٦هـ - المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر - الدار التونسية للنشر - المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
- سنن أبي داود - المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

ثالثاً: كتب اللغة العربية:

- المحكم والمحيط الأعظم - المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) - ت: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - بيروت.
- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٧٢١هـ - تحقيق: محمود خاطر - مكتبة لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - بيروت.

- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ - تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٨ هـ.

- أدب المفتي والمستفتي - المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح - ٦٤٣هـ - تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- أصول ابن مفلح - المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ٧٦٣هـ - حققه: الدكتور فهد بن محمد السّدحان - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١هـ - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٣هـ.

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ) - المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

- الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ٦٣١هـ - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

- الإحكام في أصول الأحكام- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٤٥٦هـ- المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر- الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه- المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق- الناشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ- تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج ٨٧٩هـ- دار الفكر ١٤١٧هـ- بيروت.
- الرسالة- تأليف: محمد بن إدريس الشافعي- دراسة وتحقيق- أحمد شاكر- مكتبه الحلبي، مصر- ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
- العقد التليد في اختصار الدر النضيد المعيد في أدب المفيد والمستفيد- المؤلف: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي ٩٨١هـ- المحقق: الدكتور/ مروان العطية- مكتبة الثقافة الدينية- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- الفتوى وأحكامها- الدكتور عبد الحي عزب- كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.
- الفقيه و المتفقه- المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ- المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي- دار ابن الجوزي- السعودية- ١٤٢١هـ.
- اللمع في أصول الفقه- المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٤٧٦هـ- الناشر: دار الكتب العلمية- ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب- المؤلف: بكر بن

عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد
١٤٢٩ هـ - دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة - ١٤١٧ هـ .

- المحصول في علم الأصول - المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي - جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - تحقيق: طه جابر
فياض العلواني .

- المستصفي في علم الأصول - المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد -
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣ - تحقيق: محمد عبد
السلام عبد الشافي .

- المسودة في أصول الفقه - المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد
السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ)،
ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)] - المحقق: محمد محيي الدين عبد
الحميد - دار الكتاب العربي .

- المعتمد في أصول الفقه - المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري
المعتزلي ٤٣٦ هـ - المحقق: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة:
الأولى، ١٤٠٣ هـ .

- الموافقات - المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير
بالشاطبي ٧٩٠ هـ - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان -
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
الظفري ٥١٣ هـ - المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع - الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه - المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ٤٣٠هـ - المحقق: خليل محيي الدين الميسر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ١٢٥٠هـ - الناشر: دار الكتب العلمية.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٧٩٣هـ - المحقق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- شرح الكوكب المنير - المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ٩٧٢هـ - المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح مختصر الروضة - المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ٧١٦هـ - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي: ٦٩٥هـ - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٧هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - ٦٢٠ - تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - جامعة الإمام محمد بن سعود - ١٣٩٩ هـ - مكان النشر الرياض.
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع - المؤلف: عبد الوهاب خلاف ١٣٧٥ هـ - مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- غاية الوصول في شرح لب الأصول - المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٩٢٦ هـ - دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- فصول البدائع في أصول الشرائع - المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي ٨٣٤ هـ - المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول - المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٤٨٩ هـ - المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ٧٣٠ هـ - دار الكتاب الإسلامي.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني - دار ابن الجوزي - ١٤٢٧ هـ.

خامسا: كتب الفقه:

- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية

السعودية- ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

- جامع بيان العلم وفضله- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)- تحقيق: أبي الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- صفة المفتي والمستفتي- المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي ٦٩٥ هـ- المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني- دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- منتهى الإيرادات- المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

سادسا: كتب أخرى:

- الفتوى في الإسلام- محمد جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

- عرف الشام فيمن ولي فتوى دمشق والشام- محمد خليل علي بن محمد المرادي الدمشقي ١٢٠٦ هـ- تحقيق: محمد مطيع، رياض عبد الحميد مراد.

- فتاوى الإمام الشاطبي- للإمام الشاطبي الغرناطي المعروف- تحقيق: محمد أبو الأجنان- ط / ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.

منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى- إبراهيم اللقاني- المغرب.

References:

1: kutub altafasir:

- altafsisr alkabir- 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi)- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- ta/ 1420 h.

2: kutub al'ahadith:

- aljamie alsahih almukhtasari- muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi- dar aibn kathir , alyamamat - bayrut- ta/ 1407 - 1987- tahqiq : du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieati- jamieat dimashqa.

- almuelm bifawayid muslmi- almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazrii almaliki 536hi- almuhaqiqi: fadilat alshaykh muhamad alshaadhli alniyfar- aldaar altuwnisiat lilnashri- almwsst alwataniat lilkitab bialjazayir.

- sunan 'abi dawud- almualafu: sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsijistaniu al'azdi- dar alfikri- tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.

3: kutub allught alearabia:

- almuhkam walmuhit al'aezami- almualafu: 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidih almursii (t: 458hi)- ti: eabd alhamid hindawiin- dar alkutub aleilmiat - bayrut- ta/1421 hi - 2000 mi.

- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei- 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfiuwmi- bayrut.

- mukhtar alsahahi- muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazii 721 ha- tahqiqu: mahmud khatiru- maktabat lubnan- 1415h -1995m- bayrut.

- lisan alearbi- muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisrii- dar sadir - bayrut- altabeat al'uwlaa.

4: kutub 'usul alfiqah:

- adab alfatwaa walmufti walmustafti- 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu 676hi- tahqiqu: basaam eabd alwahaab aljabi- dar alfikri- dimashqa- 1408 hi.

- 'adab almufti walmustafti- almualafa: euthman bin eabd alrahman, 'abu eamrw, taqi aldiyn almaeruf biabn alsalahi- 643hi-

tahqiqu: du. muafaq eabd allah eabd alqadir- maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati- 1423h-2002m.

- 'usul abn muflihi- almualafi: muhamad bin muflih bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbili763hi- haqaqahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan- alnaashir: maktabat aleabikan- altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.

- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina- almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawziat 751 hi- tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman- alnaashir: dar aibn aljawzii lilnashr waltawzie- almamlakat alearabiat alsaediati- 1423hi.

- al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi)- almualafi: taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi- alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut- 1416h - 1995 mi.

- al'iihakam fi 'usul al'ahkami- almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi 631h- almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi- alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.

- al'iihakam fi 'usul al'ahkami- almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii 456hi- almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri- alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut.

- altabasurat fi 'usul alfiqah- almualaf : 'iibrahim bin ealii bin yusif alfiruzabadi alshiyrazii 'abu 'iishaq- alnaashir : dar alfikr - dimashqa- 1403hi- tahqiq : du. muhamad hasan hitu.

- altaqrir waltahrir fi eilm al'usul liabn 'amir alhaji 879 ha- dar alfikri1417h - bayrut.

- alrisalati- talifu: muhamad bin 'iidris alshaafieii- dirasat watahqiqu- 'ahmad shakiri- maktabah alhalbi, masri- 1358h/1940m.

- aleaqd altalid fi aikhtisar aldur alnadid almueid fi 'adab almufid walmustafidi- almualafa: eabd albasit bin musaa bin muhamad bin 'iismaeil alealmawii thuma almuaqat aldimashqiu alshafey

981hi- almuhaqqi: aldukturu/ marwan aleatiati- maktabat althaqafat aldiyniati- 1424h-2004m.

- alfatwaa wa'ahkamuha- alduktur eabd alhay eazba- kuliyyat alsharieat walqanunu, jamieat al'azhar, alqahira.

- alfaqih w almutafaqih- almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdii alkhatib albaghdadii 463hi- almuhaqqi: 'abu eabd alrahman eadil bin yusif algharazi- dar abn aljawzii - alsaemudiati- 1421hi.

- allamae fi 'usul alfiqah- almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii 476hi-alnaashir: dar alkutub aleilmiiati- 2003 m - 1424 hu.

- almadkhal almufasal limadhab al'iimam 'ahmad watakhrijat al'ashab-almualif : bikr bin eabd allah 'abu zayd bin muhamad bin eabd allah bin bikr bin euthman bin yahyaa bin ghiihab bin muhamad 1429hi- dar aleasimat - matbueat mujamae alfiqh al'iislamiijidatin- 1417 hu.

- almahsul fi eilm al'usuli- almualaf : muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi- jamieat al'iimam muhamad bin sued al'iislamiat - alrayad- altabeat al'uwlaa , 1400- tahqiq : tah jabir fayaad aleulwani.

- almustasfaa fi eilm al'usuli- almualafi: muhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid-alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeat al'uwlaa, 1413- tahqiq : muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.

- almuswadat fi 'usul alfiqahi- almualafi: al taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652hi) , wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin taymia (t: 682hi), thuma 'akmalaha alaibn alhafidi: 'ahmad bin taymia (728ha)]- almuhaqqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi- dar alkitaab allearabii.

- almuetaamad fi 'usul alfiqah- almualafi: muhamad bin eali altayib 'abu alhusayn albasry almuetaazilii 436hi- almuhaqqi: khalil almis-dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.

- almuafaqati- almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii790hi- almuhaqqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman- dar aibn eafan- altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi- 1997m.

- alwadih fi asul alfiqh- 'abu alwafa', eali bin eqil bin muhamad bin eqil albaghdadi alzafri 513hi- almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki- muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan-1420 hu - 1999 mi.
- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki-almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi)- tahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie- alnaashir: maktabat qurtbat lilbath aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati- altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 mi.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah- almualafu: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii 430hi- almuhaqaqi: khalil muhyi aldiyn almisi- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa, 1421hi - 2001m .
- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei- almualafi: hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii 1250hi- alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah-almualif : saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani alshaafieii 793hi- almuhaqiqi: zakariaa eumayrat- dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1416 hi - 1996 mi.
- sharah alkawkab almunira- almualaf : taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar 972hi- almuhaqiq : muhamad alzuhaylii w nazih hamadi- maktabat aleabikan- altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi.
- sharh mukhtasar alrawdaha- almualafi: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn 716hi- almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki- muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1407h - 1987 mi.
- sifat alfatwaa walmufti walmustafti- almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin hamdan bin shabib bin hamdan alnumayri alhrrany alhanbali: 695hi- almuhaqaqa: muhamad nasir aldiyn al'albani-almaktab al'iislami - bayrut- 1397h.
- rudatalnaazir wajnat almanazir- eabd allh bin 'ahmad bin qidamat almaqdisiu 'abu muhamad- 620- tahqiq du. eabd aleaziz

eabd alrahman alsaeid- jamieat al'iimam muhamad bin saeud- 1399hi- makan alnashr alriyad.

- ealam 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashriei- almualafi: eabd alwahaab khilaf 1375hi- matbaeat almadanii <<almuasasat alsueudiat bimasr.

- ghayat alwusul fi sharh lubi al'usuli- almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii 926hi- dar alkutub alearabiat alkubraa, misr ('ashabiha: mustafaa albabi alhalabi wa'akhawayhi).

- fusul albadayie fi 'usul alsharayie- almualafi: muhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii 834 ha- almuhaqaqa: muhamad husayn muhamad hasan 'ismaeil- dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 2006 m - 1427 hu.

- qawatie al'adilat fi al'usuli- almualafi: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almaruzi alsimeani altamimiu alhanafii thuma alshaafieiu 489hi- almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii- dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1418h-1999m.

- kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi- almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii 730ha- dar alkitaab al'iislami.

- maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati- almualafi: mhmmd bn hsayn bin hasn aljizani- dar aibn aljuzi- 1427 hi.

5: kutub alfiqah:

- alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir- almualafi: eabd alrahman bin salih aleabd allatifi- eimadat albaht aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat- 1423h/2003m.

- jamie bayan aleilm wafadluhu- almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)- tahqiqu: 'abi al'ashbal alzuhiri- dar abn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiat- 1414 hi - 1994 mi.

- sifat almufti walmustafti- almualafi: najm aldiyn 'ahmad bin hamdan bin shabib bin hamdan alharaanii alhanbali 695 ha- almuhaqaqi: 'abu janat alhanbali mustafaa bin muhamad salah

al-diyn bin mansi alqabaani- dar alsamieii lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiati-1436 hu - 2015 mi.

- muntahaa al'iiradati- almualafa: taqi al-diyn muhamad bin 'ahmad alfutuhiu alhanbalii alshahir biabn alnajaar (972hi)- almuhaqiqi: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati- 1419h - 1999m.

6: kutub 'ukhrraa:

- alfatwaa fi al'iislami- muhamad jamal al-diyn alqasimi- dar alkutub aleilmiati- 1406hi- 1986mi.

- earaf alshaam fiman wali fatwaa dimashq walshaami- muhamad khalil eali bin muhamad almuradi aldimashqi 1206hi- tahqiq: muhamad mutie, riad eabd alhamid muradi.

- fatawaa al'iimam alshaatibii- lil'iimam alshaatibii alghirnatii almaerufi- tahqiq: muhamad 'abu al'ajfan- ta/ 1406h- 1985m.

- manar 'usul alfatwaa waqawaeid al'iifta' bial'aqwaa- 'iibrahim allqani- almaghribi.

فهرس الموضوعات

٣٨٢	مقدمة:
٣٨٣	مشكلة البحث:
٣٨٤	أهمية البحث:
٣٨٥	خطة البحث:
٣٨٦	التمهيد:
٣٩٣	المبحث الأول: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على الفتوى.
٣٩٤	المطلب الأول: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على منهجية الفتوى
٣٩٤	المسألة الأولى: الطريقة الأولى من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور التكنولوجي عليها، وهي (المباشرة) .
٣٩٨	المسألة الثانية: الطريقة الثانية من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور التكنولوجي عليها وهي (الكتابة) .
٤٠٠	المسألة الثالثة: الطريقة الثالثة من طرق منهجية الفتوى، وأثر التطور التكنولوجي عليها وهي (الفاعل) .
٤٠١	المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على أركان الفتوى.
٤٠٦	المبحث الثاني: الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على الفتوى، وكيفية معالجتها
٤٠٨	الخاتمة:
٤٠٩	ثبت المصادر والمراجع
٤١٦	REFERENCES:
٤٢٢	فهرس الموضوعات